فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان تجذه جرابا واذا ابدل بما ينتفع
بعينه فللبدل حكم المبدل عنه فهو كالانتفاع بعينه لكن التبدل
بالدراهم تمول وما ينتفع به بالاستهلاك فى حكم الدراهم واذا
كان الحكم فى الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة
واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح فى مصر اى بعد صلوة العيد
يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح فى غيره وآخره قبيل غروب
اليوم الثالث والمعتبر فى هذا مكان الفعل لا مكان من عليه
لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا فى الهداية وعند مالك والشافعى
فى اربعة ايام واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت
اى اذا كان غنيا فى اول الايام فقيرا فى آخرها لا تجب عليه
وان ولد فى اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب
عليه وكره الذبح ليلا فان تركت اى التضحية ومضت ايامها
تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية والغنى بقيمتها
شراها او لا والمراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه حينئذ
يتعلق بالمحل والفقير انما تجب عليه بالشراء بنية الاضحية
اما الغنى فالواجب يتعلق بذمته اشترى الشاة او لا
وصح الجذع من الضان المذبح شاة لها ستة اشهر الضان
ما يكون له الية والثنى فصاعدا من الثلاثة اى من الشاة
اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل و
ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة
قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس
من ذى ظلف وخف كالجماء والخصى والثولاء دون
العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التى لا

تمشي الى المنسك والتى لا قرن لها والثولاء المجنونة
والعوراء ذات عين واحدة وقد قيدت العجفاء بانها
لا تنقي اى لا يكون مخها الا حد لا يكون فى عظامها نقي اى
مخ ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث
اذنها او ذنبها او عينها او اليتها هذا رواية الجامع الصغير
وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي الاكثر من النصف
اجزأه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد
العين المؤفة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة
فينظر انها من اى مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيحة
ويقرب العلف اليها فينظر انها من اى مكان رأت العلف
فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان ثلثا فقد ذهب
الثلث وهكذا فان مات احد سبعة وقال ورثته
اذبحوا عنه وعنكم صح وعن ابى يوسف انه لا يصح وهو القياس
لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن
الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت
كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على
الميت كبقرة عن اضحية ومتعة وقران ولو كان احدهم
كافرا او مريد اللحم لا لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى
ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق
بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان
احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابى ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا
مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه

Copyright ... University